

مرسوم يتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة

مرسوم رقم 2.17.205 صادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد رشيد الطالبى العلمي، وزير الشباب والرياضة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013).

المادة الثانية

يتولى وزير الشباب والرياضة السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.13.254.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أبريل 2017.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء: رشيد الطالبى العلمي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6562 بتاريخ 22 رجب 1438 (20 أبريل 2017)، ص 2743.